


Distr.: General
6 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليتوانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١- ترحب ليتوانيا بالحوار التفاعلي الذي دار أثناء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وكذلك بالتوصيات المقدّمة. وتلقت ليتوانيا ما مجموعه ١١٩ توصية، قبلت ٤٣ منها فوراً واعتبرت ٥٢ توصية أخرى في حكم المنفذ أو يجري تنفيذها حالياً. وفيما يتعلق بـ ٢٣ توصية، ذكرت ليتوانيا أن إمكانية تنفيذها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتزمت بتحديد موقفها بشأن هذه التوصيات قبل بداية الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ورفضت ليتوانيا إحدى التوصيات رفضاً صريحاً.

٢- وتعرب ليتوانيا في هذه الوثيقة عن موقفها من التوصيات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة وترجو إدراج هذه الردود، بصفتها مرفقاً، في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

٣- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ١-٩٠ و ٢-٩٠ وكذلك جزء التوصية ٦-٩٠ الذي يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهي ترى أن التشريعات الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي وكذلك النصوص القانونية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تلزم ليتوانيا قانوناً، وبالتالي فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون ببعض الحقوق، بيد أن ليتوانيا لا تفكر حالياً في توسيع نطاق هذه الحقوق وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية السالفة الذكر، ولا سيما ما يتعلق منها بتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية دون قيد أو شرط في مجالات مثل التعليم وتوفير السكن والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية. ويتعذر على ليتوانيا حالياً التعهد بهذه الالتزامات الواسعة النطاق.

٤- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٣-٩٠ و ٥-٩٠ المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد تحملت ليتوانيا التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخذت جميع الخطوات التي يقضي بها العهد في إطار الحدود القصوى للموارد المتاحة، لتحقيق الأعمال التدريجي الكامل للحقوق المعترف بها في العهد. ولا تزمع ليتوانيا، حالياً، قطع التزامات تحدّ من السلطة التقديرية للبرلمان الوطني في توزيع موارد الدولة بسبب ما تتخذه الهيئات الدولية من قرارات شبه قضائية.

٥- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ٤-٩٠ بشأن الانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. فاللغة الليتوانية لغة الدولة. وقد مكنت ليتوانيا أيضاً من استخدام لغات الأقليات على نطاق واسع (في مجالات التعليم والثقافة؛ فضلاً عن إعمال حق الأشخاص غير الملمين بلغة الدولة في الحصول على خدمات الترجمة التحريرية/الشفوية في الدعاوى القضائية والإدارية). بما يتسق مع الشروط الواردة في النصوص القانونية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة الملزمة لليتوانيا قانوناً. ويجري النظر حالياً في زيادة توسيع فرص استخدام لغات الأقليات، وصون مصالح استخدام الليتوانية كذلك في الحياة العامة بصفتها لغة الدولة.

- ٦- **وتؤيد** ليتوانيا جزء التوصية ٩٠-٦ المتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فقد وقعت ليتوانيا على هذه الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتعمل حالياً على إعداد مشروع قانون سيمكّن اعتماده من ضمان استعدادها استعداداً كاملاً للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبالتالي تمكينها من التصديق عليها.
- ٧- **ولا تؤيد** ليتوانيا التوصية ٩٠-٧ بشأن إجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإجراء المتعلق بإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية). ولا تفكر ليتوانيا في الاعتراف بهذا الإجراء الإضافي في المستقبل القريب، نظراً إلى أن سبيل الانتصاف القائمة (مثل رفع دعاوى إلى المحاكم المحلية للدولة، وإمكانية تقديم الأفراد شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك رفع شكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) تعتبر كافية.
- ٨- **وتنفذ** ليتوانيا بالفعل التوصية ٩٠-٨ التي تقضي باعتماد قانون جديد يحكم حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ووضعت إطاراً مفاهيمياً لهذا القانون، يُتوقع أن تتسق أحكامه في صياغتها وفقاً لهذا لإطار مع مستلزمات النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، تنظر ليتوانيا في إمكانية زيادة أعمال حقوق وحريات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.
- ٩- **ولا تؤيد** ليتوانيا التوصية ٩٠-٩ التي تدعي عدم امتثال تشريع ليتوانيا وممارساتها للقانون الدولي. وهي تؤكد أن القانون الدولي لا يمنح الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في كتابة أسمائهم في الوثائق الرسمية للدولة بلغتهم الأصلية. ويتعذر على ليتوانيا حالياً الردّ نهائياً على التوصية ٩٠-٩ بكتابة أسماء الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الوثائق الرسمية بلغات هذه الأقليات. وتتنظر في إمكانية السماح في تشريعها بكتابة الأسماء في الوثائق الرسمية بالأحرف غير الليتوانية من الحروف الهجائية القائمة على اللغة اللاتينية مع المراعاة الواجبة لمصالح لغة الدولة والإقرار بأن هذه المسألة لا تقتصر في أهميتها على الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية فحسب. ومن أجل تيسير استخدام الأسماء الشخصية للأقليات القومية، يتضمن القرار الصادر عن المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ "بشأن كتابة الأسماء في جواز سفر مواطني جمهورية ليتوانيا" إمكانية اختيار الأشخاص من الإثنية غير الليتوانية بين كتابة أسمائهم بنهاياتها الليتوانية أو بدونها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن لليتوانيا أقليات قومية مختلفة، وبالتالي ينبغي أن يقوم تعريف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على تقييم مناسب لمصالح استعمال مختلف اللغات (بما فيها اللغات التي ستستخدم الأحرف الأبجدية غير اللاتينية).
- ١٠- **وقد نفذت** ليتوانيا بالفعل التوصيتين ٩٠-١٠ و ٩٠-١١ باستعراض القانون المتعلق بحماية القصر من الآثار الضارة للمعلومات العامة من أجل كفالة عدم انتهاك تطبيقه حقوق

المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. والتمييز على أساس الميول الجنسية محظور في ليتوانيا. ولا يتضمن هذا القانون أحكاماً تسمح بالتمييز ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية. ويُشرف على تنفيذ أحكام القانون مفتش أخلاقيات مهنة الصحافة. وبعدّ المفتش أيضاً تقريراً يُوجز تطبيق القانون السالف الذكر على أرض الواقع ويضطلع بمهام صياغة مشاريع تشريعات تكفل تنفيذ هذا القانون وتقديم هذه المشاريع إلى السلطات المعنية. وعليه، فإن القانون نفسه يتيح آلية لرصد أحكامه وتحسينها.

١١- **ويتعذر على** ليتوانيا حالياً **الرّد نهائياً** على التوصية ٩٠-١٢ بالاعتراف بتنوع الأسر، بسبب النقاش المحتدم الدائر على المستويين السياسي والقانوني بشأن مفهوم الأسرة والتعديلات القانونية المتعلقة بهذين المستويين الجاري صياغتها والنظر فيها. ولا تفكر ليتوانيا في إعمال نفس الحقوق للزوجين المثليين والزوجين من جنسين مختلفين.

١٢- **ونفذت** ليتوانيا **بالفعل** التوصيتين ٩٠-١٣ و ٩٠-١٥ بشأن حماية حقوق الأقليات الجنسية وإلغاء الأحكام القانونية التي تُميز ضدها أشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، وتلاحظ في الوقت نفسه أن التقييم الدقيق لهذه التوصيات يتوقف على تفسير عبارات "الأقليات الجنسية" و"الهوية الجنسية" و"الحقوق الكاملة" و"التمييز". والتمييز لأسباب مختلفة، محظور في ليتوانيا بموجب الدستور. وتعتبر القائمة المحددة للأسس التي يقوم عليها التمييز الواردة في هذه القائمة مفتوحة (أي غير شاملة). ويُفصّل القانون المتعلق بتكافؤ الفرص حظر التمييز على أساس الميول الجنسية.

١٣- **وقد نفذت** ليتوانيا **بالفعل** التوصية ٩٠-١٤ فأدرجت في تشريعها الوطني جريمة التعذيب، وتعريف التعذيب بصفته جريمة تشمل جميع عناصر المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً إلى أن جميع عناصر التعذيب التي تتضمنها هذه الاتفاقية مجرّمة بموجب القانون الجنائي تجريباً واضحاً بصفتها أفعالاً قائمة بذاتها، لا تندرج في إطار تعريف واحد للتعذيب بصفته عملاً إجرامياً.

١٤- **ونفذت** ليتوانيا **بالفعل** التوصيتين ٩٠-١٦ و ٩٠-٢٠ بإقامة التعاون مع المُكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان. وأصدرت، في عام ٢٠٠١، دعوات منتظمة إلى جميع المُكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة ليتوانيا. وهي على استعداد للتعاون معهم جميعاً دون قيد أو شرط. وقد أعلنت ليتوانيا عن هذا الموقف مراراً وتكراراً في مجلس حقوق الإنسان بوسائل منها دعم الإعلانات الإقليمية المشتركة بشأن التعاون مع المُكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٥- **ولا تؤيد** ليتوانيا التوصية ٩٠-١٧ بشأن تيسير إجراء الحصول على الجنسية، نظراً إلى عدم وجود أي بيانات لديها تُفيد بأن الأحكام الليتوانية الخاصة باكتساب الجنسية تطرح صعوبات فيما يتعلق بكفالة حماية حقوق الإنسان على النحو المناسب بالنسبة إلى المقيمين في ليتوانيا.

١٦- وتُنفذ ليتوانيا بالفعل التوصية ٩٠-١٨ فأعاد فتح التحقيق في شأن السجون السرية لووكالة المخابرات المركزية. وأجرت تحقيقاً برلمانياً علنياً في إمكانية نقل وكالة المخابرات المركزية أشخاصاً واحتجازهم. وللإستفاضة في التحقيق في هذه المسألة، أجرى مكتب المدعي العام أيضاً تحقيقاً سابقاً للمحاكمة في البيانات الإضافية التي تلقاها، وأغلق باب هذا التحقيق بسبب عدم وجود أدلة كافية. وإذا وردت بيانات جديدة أو برزت وقائع جديدة بشأن هذه المسألة تُبرر إعادة فتح التحقيق، ستُدرج المعلومات بشأن تعزيز تنفيذ هذه التوصية في التقرير القادم إلى الاستعراض الدوري الشامل.

١٧- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ٩٠-١٩ بكفالة إنفاذ القانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي عن طريق تنسيقه مع أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، نظراً إلى أن التحليل القانوني لم يثبت الحاجة إلى تعديل أحكام القانونين إطلاقاً. وينبغي الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي بدأ نفاذه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ويجري العمل به. وإذا أثبت تطبيقه عملياً الحاجة إلى تحسينه أو تحسين القوانين المعمول بها في ليتوانيا لكفالة حماية ضحايا العنف، سترعى هذه الظروف على النحو الواجب.

١٨- وتُنفذ ليتوانيا بالفعل جزء التوصية ٩٠-٢٠ الذي يدعو إلى تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وكفالة اتساق القانون الجنائي اتساقاً كاملاً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ووفقاً لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المعتمدة في عام ٢٠٠٢، تُنفذ برامج محددة لمكافحة الاتجار بالبشر في ليتوانيا بمنعه والتحكم فيه. وهناك برنامج ثالث قيد التنفيذ للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وأدى تنفيذ هذا البرنامج إلى صياغة مشاريع تعديل القانون الجنائي الرامية إلى تنفيذ أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر المعتمدة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، من أجل التصديق على هذه الاتفاقية وكفالة اتساق أحكام القانون الجنائي مع مستلزمات نصوص قانونية دولية أخرى، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإدراج هذه الأحكام القانونية في التشريع الوطني لجمهورية ليتوانيا. وتُنفذ ليتوانيا أيضاً النصوص القانونية الأوروبية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا والتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً في المواد الإباحية. وحالياً، تنظر ليتوانيا في إمكانية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

١٩- ويتعذر على ليتوانيا حالياً الردّ نهائياً على التوصية ٩٠-٢١ بشأن توسيع نطاق استخدام لغات الأقليات القومية في المجال العام، بما في ذلك الإشارات الطبوغرافية في مناطق الأقليات. ويجري النظر حالياً في إمكانية توسيع إمكانات استخدام لغات الأقليات وفي الوقت نفسه كفالة مصالح استخدام الليتوانية، بصفتها لغة الدولة، في الحياة العامة. انظر أيضاً تقييم التوصية ٩٠-٨.

٢٠- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ٩٠-٢٢ التي تقضي بالتخلي عن ممارسة تضييق حقوق أفراد الأقليات القومية وحرّياتهم، نظراً لإيمانهم بعدم تضييق نطاق هذه الحقوق والحرّيات في ليتوانيا. وتنظر حالياً في إمكانية كفالة تعزيز مستوى حماية حقوق هؤلاء الأشخاص وحرّياتهم. انظر أيضاً تقييم التوصية ٩٠-٨.

٢١- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ٩٠-٢٣ التي تقضي بالنظر في أعمال حق ملتسمي اللجوء في العمل، نظراً إلى أن هذا الحق يُمنح في ليتوانيا للأشخاص الذين أُعطوا صفة اللاجئ، وإلى أن توسيع نطاق هذا الحق ليشمل ملتسمي اللجوء قد يُشجع على إساءة استخدام نظام التماس اللجوء.